

Distr.
GENERAL

A/46/897
7 April 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

LIBRARY
APR 15 1992
UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARIES

الدورة السادسة والأربعين البندان ٨ و ٧٨ من جدول الأعمال

إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية اخرى

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

مذكرة من الامين العام

١ - عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة ، في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وسيصدر تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الرابعة بوصفه الوثيقة A/CONF.151/PC/128 . ويتضمن التقرير توصيات معينة تدعو إلى اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . ولذلك سيكون من الضروري أن يُنظر من جديد في البند ٧٨ من جدول الأعمال .

- ٢ - وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ، مشروع مقرر بعنوان "مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (انظر المقرر ٤/١ أدناه^(١)).

- ٣ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٧٠ ، المعقدة في ٣ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، مشروع مقرر بعنوان "منع الاعضاء المنتسبين للجان الاقليمية مركز المراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وأعمال مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية" (انظر المقرر ٤/٢ أدناه) .

(١) رُقِمت المقررات الواردة في هذا التقرير لتسهيل الرجوع إليها .
أما الترقيم النهائي فسوف يرد في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الرابعة . (A/CONE.151/PC/128)

٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٧٠ أيضاً مشروع مقرر بعنوان "مركز الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (انظر المقرر ٣٤ أدناه) .

٥ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٧١ ، المعقدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، مشروع مقرر بعنوان "مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر" (انظر المقرر ٤٤ أدناه) .

٦ - وتحال طي هذه المذكورة مشاريع المقررات الأربع التالية إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها :

١/٤ - مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ تلاحظ أن عيد الأضحى الإسلامي يبدأ يوم ١٠ أو ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، توصي الجمعية العامة بتغيير مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من الفترة ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، على أن تجرى مشاورات ما قبل الدورة في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٢/٤ - منح الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية والذم أعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن قلقها إزاء الآثار الضارة على هذه البلدان من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة تغير المناخ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه الجمعية العامة مقرر اللجنة التحضيرية ١٢/٣ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن المشاركة في المؤتمر ، وشددت على أهمية اشتراك البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر وطلبت من اللجنة التحضيرية أن تستعرض في دورتها الرابعة الأجزاء ذات الصلة من مرفق الفرع هاء من مقرراتها ١١/٣ ، وذلك بغية كفالة مشاركة البلدان النامية مشاركة وافية وكاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام اختصاصات كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، التي تتعه على العضوية بالانتساب ،

تقرر أن توسيي الجمعية العامة بالنظر من جديد في البند ٧٨ من جدول الأعمال المععنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية" ، في دورتها السادسة والأربعين وباعتماد مشروع المقرر التالي :

منح الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

تقرر الجمعية العامة :

(١) أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعى الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية ، بالإضافة إلى المذكورين في القائمة الواردة في الفقرة ٩ من قرارها ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، إلى المشاركة في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة بصفة مراقبين ؛

(ب) أن تعديل مشروع النظام الداخلي المؤقت الموسى به للمؤتمر
بأضافة المادة الجديدة التالية :

المادة ٦٥ مكررة

الاعضاء المنتسبون للجان الاقليمية

يجوز للممثليين الذين يسميهما الأعضاء المنتسبون للجان
الإقليمية أن يشاركون بصفة مراقبين ، ودون أن يكون لهم حق
التمويت ، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية ، وحسب الاقتضاء ،
في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر .

٣/٤ - مركز الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في مؤتمر
الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة
والتنمية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩١ والقرارات السابقة للجمعية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي دعى ، بموجب قرار
الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ ، إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب ،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد أحيل إليه اختصاص كامل
على مسائل معينة تقع في نطاق اختصاص المؤتمر ، ونتيجة لذلك فإن حقوق
المشاركة التي تمنح عادة للمراقبين لن تتيح للاتحاد المشاركة في المؤتمر
بفعالية ،

توصي الجمعية العامة بإدخال التعديلات التالية على مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (٢) ، وذلك للسماح للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بالمشاركة كاملة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية :

المادة ١

في السطر الأول ، تضاف عبارة "ووفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "المؤتمر" .

المادة ٢

في السطر الرابع ، تضاف عبارة "إما ، في حالة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، عن رئيس اللجنة الأوروبية" بعد عبارة "وزير الخارجية" .

المادة ٣٤ ، الفقرة ١

في السطر الثاني ، تضاف عبارة "أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "المؤتمر" .

المادة ٣٤ ، الفقرة ٣

في السطر الأول ، تضاف عبارة "أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "دولة" .

المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧

في السطر الأول ، تضاف عبارة "أي دولة مشاركة في المؤتمر" بعد كلمة "ممثل" .

المادة ٤٧

في السطر الأول ، تضاف عبارة "والاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "المؤتمر" .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول ، المقرر ١١/٣ هـ .

المادة ٥١ ، الفقرة ٣ ، والمادة ٥٢ ، الفقرة الفرعية (١)

تضاف في النهاية عبارة "هريطة أن يكونوا ممثلي دول مشاركة".

المادة ٦٣

تضاف في البداية عبارة "عدا المواقع التي يُنصَّ عليها تحديداً على خلاف ذلك في النظام الداخلي هذا فيما يتعلق بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي".

٤/٤ - مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بالبيت والتنمية ، إذ تشير إلى مقررها ١١/٣ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والعنوان "جدول الأعمال المؤقت" ، وتنظيم الأعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر^(٢) ، تقرر أن توسي بتنقيح المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بحيث يصبح نصها كما يلي :

"ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و ٣٩ نائباً للرئيس ، ونائباً للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه ، ومقرر عام ، وكذلك رئيس لجنة الرئيس المنشاة وفقاً للمادة ٤٦ . وي منتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضم الطابع التمثيلي للمكتب . ويجوز للمؤتمر أن ي منتخب أيها بخلاف هؤلاء من يرى له لزوماً من أعضاء المكتب لأداء وظائفه" .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) المجلد الثاني ، المرفق الأول .